

## كشاف القناع عن متن الإقناع

متلقى من جهته فاتبع شرطه .

ونصه كمنص الشارع ( فلو تعقب ) الشرط ونحوه ( جملا عاد ) الشرط ونحوه ( إلى الكل ) أي إلى جميع الجمل .

وكذا الصفة إذا تعقبت جملا عادت إلى الكل .

قال في القواعد الأصولية .

في عود الصفة للكل لا فرق بين أن تكون متقدمة أو متأخرة .

قال بعض المتأخرين .

والمتوسطة المختار اختصاصها بما وليته انتهى .

قلت بل مقتضى ما ذكره المصنف عوده للكل .

وقال الشيخ تقي الدين .

موجب ما ذكره أصحابنا أي في عود الشرط ونحوه للكل أنه لا فرق بين العطف بالواو .

أو بالفاء أو بثم على عموم كلامهم ( واستثناء كشرط ) فيرجع إليه .

فلو وقف على جماعة كأولاده أو قبيلة كذا واستثنى زيدا لم يكن له شيء ( وكذا مخصص من

صفة ) كما لو وقف على أولاده الفقهاء أو المشتغلين بالعلم .

فإنه يختص بهم فلا يشاركهم من سواهم ( و ) من ( عطف بيان ) لأنه يشبه الصفة في إيضاح

متبوعه وعدم استقلاله .

فمن وقف على ولده أبي عبد الله محمد وفي أولاده من كنيته أبو عبد الله غيره اختص به محمد (

و ) من ( توكيد ) فلو وقف على أولاده بنفسه لم يدخل أولاد أولاده ( و ) من ( بدل ) كمن له

أربعة أولاد وقال وقفت على ولدي فلان وفلان وفلان أولادي .

فإن الوقف يكون على أولاده الثلاثة وأولاد الأربعة لأنه أبدل بعض الولد وهو فلان وفلان وفلان

من اللفظ المتناول للجميع وهو ولدي .

فاختص البعض المبدل لأنه المقصود بالحكم كقوله تعالى ! ! لما خص المستطيع بالذكر اختص

الحكم به ( ونحوه ) كالغاية .

كعلى أولادي حتى يبلغوا .

والإشارة بلفظ ذلك والتمييز ( وجار ومجرور نحو ) وقفت هذا ( على أنه ) من اشتغل بالعلم

من أولادي صرف إليه ( و ) كذا إن قال وقفته ( بشرط أنه ) من تأدب بالآداب الشرعية صرف

إليه ( ونحوه ) فيرجع إلى ذلك كله .

كالشرط ( ويجب العمل به ) أي الشرط ( في عدم إجاره ) أي الوقف ( و ) في ( قدر  
المدة ) فإذا شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة لم تجز الزيادة عليها